

# المحاضرة الثالثة : أصحاب فروض الثلثين ونصفها ونصيفها

## للاستاذ الدكتور صادق خلف ايوب القيسي

ونفقد به اصحاب الثلثين والثلث والسدس على الترتيب الآتي :

### أولاً- اصحاب الثلثين :

يفرض الثلثان لأربعة أصناف من الورثة ، وهم :

١. الجمع من البنات ( إثنان فصاعدا) - عند انفرادهن عن المعصب .
- ٢ . الجمع من بنات الابن - عند انفرادهن عن المعصب، وفقد البنت أو البنات ٣ .  
الجمع من الأخوات الشقيقات - عند انفرادهن عن المعصب ، وفقد البنات و بنات الابن.
- ٤ . الجمع من الأخوات لأب - عند انفرادهن عن المعصب ، وفقد البنات و بنات الابن وفقد الشقيقات.

مثال / توفى رجل عن بنتين وزوج وأخ

الحل/

• البنتان	الزوج	الأخ	أصل المسألة
• ٢ / ٣	١ / ٤	الباقي	١٢
٨	٣	١	

التوضيح / للبنتين الثلثان لانفرادهن عن المعصب ( الذكر ) ،  
وكونهن جمعاً وللزوج الربع لوجود الفرع الوارث و للأخ الباقي .  
بعده عصبه يأخذ ما أبقت الفروض فتصح المسألة من ١٢ ، لانه  
أصغر رقم يقبل القسمة على المقامات بدون باقي.

ثانياً- أصحاب الثلث - والثلث فرض صنفين من أصناف الورثة :

١. الأم

- ترث الأم الثلث بشرطين عدميين :- ١(عدم وجود فرع وارث للميت ) . ٢ - (عدم وجود جمع من الإخوة للميت . ملاحظة / • ويقصد بالفرع الوارث ( الأبناء أو البنات ) أو ( أبناء الأبناء أو بنات الأبناء ويقصد بالجمع من الإخوة ( اثنان فأكثر ) . مثال / توفي شخص عن أم و بنتان وأخ .

الحل /

أصل المسألة	الأخ	الام
٣	الباقي	٣/١
	٣	١

التوضيح : للام السدس ١ / ٣ لعدم وجود فرع وارث، و للأخ الباقي بعد فرض الام ، لكونه عصبية يأخذ ما أبقته الفروض فتصح المسألة من ٣ أسهم ( وهو اصغر رقم يقبل القسمة على المقامات بدون باقي ) ، للام سهم واحد وللأخ ثلاثة أسهم ( الباقي ) .

٢. الجمع من أولاد الأم الصنف الثاني ممن فرضه الثلث هم: أولاد الأم أي : الأخوة لأم و الأخوات لأم ذكرين فأكثر أو أنثيين فأكثر أو مختلفين فأكثر .  
مثال / توفي شخص عن أخ لأم و أخت لأم وعم.

**الحل /** الفرض المقدر في المسألة هو  $\frac{3}{11}$  للاخ لأم والأخت لأم - وللعلم الباقي -  
فتصح المسألة من ثلاثة أسهم ( وهو اصغر رقم يمكن إخراج الثلث منه ، دون باقي ، لأولاد  
الأم سهم واحد وهو الثلث وللعلم سهمان وهو الباقي.  
سادساً - أصحاب السدس والسدس فرض سبعة من عدد الورثة :

١. الأب - عند وجود فرع وارث للميت مذكر ٢. الأم . عند وجود فرع وارث للميت . أو  
عند وجود جمع من الأخوة . ٣. بنت الابن - عند وجود البنت ) . فتأخذ البنت النصف وتأخذ  
بنت الابن السدس تكملةً للثلاثين ( مع ملاحظة . / تستحق ( السدس ) بنت الابن المنفردة أو  
الجمع من بنات الابن ( ويقسم بينهما بالتساوي . ) . يشترط لإعطاء ( بنت الابن ) السدس أن  
تكون مع بنت واحدة فقط ( ولو كان في المسألة أكثر من بنت فسيفرض لهنّ الثلثان ولا شئ  
لبنت الابن .

مثال / توفى شخص عن أب وأم وبنت وبنت ابن

**الحل:**

أب	أم	بنت	بنت	أصل المسألة
٦١ + الباقي	٦١١	٢١١	٦١١	١٢
٢	٢	٦	٢	

( ملاحظة - الأب له ثلاث حالات في الميراث ١- بالفرض والتعصيب ٦١١ + الباقي عند وجود الفرع الوارث الانثى ٢- بالفرض ٦١١ عند وجود الفرع الوارث الذكر ٣- بالتعصيب فقط (الباقي) عند عدم وجود الفرع الوارثمطلقاً ) .

٤. الأخت لأب - عند وجود أخت شقيقة واحدة . فيفرض للأخت الشقيقة ( النصف ) ويفرض للأخت لأب - أو الأخوات لأب ( السدس ) تكملةً للثلاثين . أي إنه لو وجدَ في المسألة أختان شقيقتان فأكثر فُرضَ لَهُنَّ ( الثلثان ) وسقطت الأخت أو الأخوات لأب إلا إذا كان معهنَّ أخ لأب يعصبهنَّ .

٥. الجد - عند عدم وجود الأب . والمقصود بالجد هو ( أب الأب وإن علا . ٦ . الجدة - عند عدم وجود الأم يفرض السدس للجدة أو الجدات الوارثات . أي إن الجدة ( أم الأم ) والجدة ( أم الأب ) ترث كل واحدة منهنَّ السدس عند انفرادها، وتشارك في السدس إذا اجتمعتا

٧ . ولد الأم – بشرط أن يكون منفرداً . فيفرض لولد الأم ( السدس ) ذكراً كان أو أنثى ( أي: أخ لأم أو أخت لأم ) عند انفراده. لقوله تعالى : د (( **وَإِنْ كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَالَةً أَوْ امْرَأَةٌ وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السدس** )) .

مثال / توفي شخص عن ثلاث أخوات مختلفات ( أي : أخت شقيقة وأخت لأب وأخت لأم ) وجدة .

**- الحل -** للأخت الشقيقة النصف . ٢/١ وللأخت لأب السدس ٦/١ – تكملة للثلاثين . والسدس ٦/١ للأخت لأم - وللجدة ٦/١ السدس - مع ملاحظة / في حال اجتماع الجد مع الأخوة فإن الجد يقاسمهم وهو بهذه الحالة يختلف عن الأب – لأن الأب يحجبهم أما الجد فيقاسمهم .

الأخت الشقيقة	الأخت لأب	الأخت لأم	الجدة	أصل المسألة
٢/١	٦/١	٦/١	٦/١	٦
٣	١	١	١	